

## المؤسسة التشريعية في الجزائر بين التعديلات الدستورية والممارسة السياسية

د. بلعور مصطفى

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -

### الملخص:

المتبع لتطور المؤسسة التشريعية في الجزائر منذ الاستقلال الوطني يدرك أنها مرت بمرحلتين فاصلتين، الأولى عبرت عنها فترة الأحادية الحزبية، حيث يمكن اعتبار المنتخبين مجرد موظفين منتدبين تنحصر صلاحياتهم في إضفاء الشرعية على الخيارات الكبرى للنظام السياسي، كما يمكن اعتبارهم ممثلين للحكومة والحزب الواحد آنذاك، أما المرحلة الثانية فجاءت عقب إقرار دستور فبراير 1989 والتحول نحو التعددية السياسية، حيث أصبح التمثيل السياسي غير منحصر في الحزب الواحد، لكن الممارسة السياسية بقيت محدودة، بل وكشفت التعديلات الدستورية في نوفمبر 1996 عن تضيق المجال التشريعي للبرلمان لصالح السلطة التنفيذية عن طريق ما يعرف "التشريع بالأوامر".

نبحث في هذه المقالة العلمية واقع المؤسسة التشريعية في الجزائر على ضوء التعديلات الدستورية، و هل ساهمت تلك التعديلات في رفع أداء تلك المؤسسة، أم كانت معوقا لها ؟

تكون الإجابة عن الإشكالية من خلال التطرق للإطار الدستوري من جهة، ثم الممارسة السياسية للبرلمان الجزائري على النحو التالي:

1- المؤسسة التشريعية في ظل التعديلات الدستورية (1989 - 2008)

1/1- علاقة البرلمان بالحكومة

2/1- آليات التحكم في عمل المؤسسة التشريعية

2- الممارسة السياسية للمؤسسة التشريعية في فترة التعددية.

### ABSTRACT

The parliament is one of the institutions of the contemporary political systems based on the roles performed in the field of legislative and regulatory acts of the executive authority.

After the adoption of a constitution in February 1989 and the transition to political pluralism has become a political representation and not confined to the unique political party practice; yet remained limited and even uncovered a valuable constitutional amendments in November 1996 by narrowing the area of legislation in favor of the executive authority

## 1- المؤسسة التشريعية في ظل التعديلات الدستورية (1989-2008):

### 1/1- علاقة البرلمان بالحكومة:

حدد دستور 1989 ودستور 1996 سلطات البرلمان، سواء كانت سلطات تشريعية أو رقابية، في المجالات التالية:

- في المجال التشريعي: يعتبر التشريع أقدم الوظائف البرلمانية فقد نشأت البرلمانات أصلا بغاية تأمين الشرعية للحكام من خلال تمرير مشاريع القوانين و بالتالي يمكن اعتبار البرلمان جهازا مدولة يتخذ قراراته استجابة لمبررات وقوى بارزة داخلية، كما يمكن اعتباره جهازا يختص بالتشريع المعبر عن إرادة الشعب من خلال رؤية الأحزاب السياسية للرغبات الجماهيرية، أما في الجزائر يمارس البرلمان حق المبادرة باقتراح القوانين وتكون قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائبا حسب نص المادة (119) من الدستور 1996(1)، كما يمارس البرلمان دوره التشريعي في المجالات التي خولها إياه الدستور صراحة حسب نص المادة (122) من الدستور.(2)

- الدور الرقابي والمالي: تؤدي أغلب البرلمانات في العالم وظيفة الرقابة على السلطة التنفيذية والهدف منها التأكيد على مسؤولية موظفي السلطة التنفيذية في وزاراتهم وإداراتهم و متابعة حالة سوء الإدارة في النفقات العامة، أما في الجزائر فقد حددته المادة (99) من دستور 1996 على البرلمان يراقب عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في الدستور، أما في المجال المالي تقوم البرلمانات بالمناقشة و المصادقة على قانون المالية. أما الآليات والإجراءات التي من خلالها تتم الرقابة على الحكومة فهي كالتالي:

- استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة (3).

- حق أعضاء البرلمان في توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة(4).

بالإضافة إلى الصلاحيات السابقة الممنوحة للسلطة التشريعية ، فإن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان ، حيث وضع المشرع أدوات دستورية تسمح له بأن يقرر عند اللزوم مسؤولية الحكومة وإرغامها على الاستقالة بالإضافة إلى شرط الموافقة على البرنامج.

يعتبر دستور 1989 أول دستور في الجزائر كرس حق السلطة التشريعية في ممارسة الرقابة المباشرة على الحكومة و مسؤوليتها أمام البرلمان حسب نص المادة (80) منه. أما دستور 1996 فقد أكد ما نص عليه دستور 1989 حيث تنص المادة (135) على أنه بإمكان المجلس الشعبي الوطني عندما يناقش بيان السياسة العامة أن يصوت على الملتمس الرقابة الذي ينصب على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وفقا للشروط التالية:(5)

- لا يقبل ملتمس الرقابة إلا إذا وقع عليه سبع عدد النواب على الأقل.

- لا يقبل ملتمس الرقابة إلا عند المناقشة بيان السياسة العامة للحكومة مرة واحدة في السنة.

- لا يقبل ملتزم الرقابة إلا بتصويت ثلثي أعضاء مجلس النواب.  
 - لا يقبل ملتزم الرقابة ولا يتم التصويت عليه إلا بعد 03 أيام من تاريخ إيداعه.  
 في حالة توفر الشروط السابقة يصادق المجلس الشعبي الوطني على ملتزم الرقابة و يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية حسب التعديل الدستوري في نوفمبر 2008. أما المادة (81) من دستور 96 فنصت صراحة على ضرورة أن يوافق المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه، وإلا قدمت الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية. (6)  
 من خلال استقراء النصوص الدستورية يتضح أن المشرع الجزائري ربط مسألة الثقة بالبيان السنوي للسياسة العامة للحكومة. (7)

### 1-2 آليات التحكم في عمل المؤسسة التشريعية:

من خلال تحليل جوانب التعديلات الدستورية والتي تنصب على توسيع دور السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية يتضح تمتع رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري بالعديد من الصلاحيات التي جعلت منه محور النظام السياسي عبر الدساتير الجزائرية المختلفة سواء في دستور 1963 ، 1976 ، 1989 و 1996 و حتى في تعديلات 2008 ويتضح ذلك في النقاط التالية:.

- من أبرز الصلاحيات الدستورية و أخطرهما على نواب البرلمان المنتخب من الشعب هي إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني في حالتين هما:  
 - الحل الوجوبي: يتجسد في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة للمرة الثانية حسب نص المادة (82) من دستور 1996.  
 - الحل الاختياري: عندما يقرر رئيس الجمهورية حل البرلمان لإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة حسب النص المادة (129) من دستور 1996 وهو ما يؤكد رجحان كفة رئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية. (8)

- منح دستور 1996 لرئيس الجمهورية حق التشريع بالأوامر في الحالات التالية:

- في حالة شغور البرلمان.
- بين دورتي البرلمان.
- في الحالات الاستثنائية.
- في حالة عدم المصادقة البرلمان على قانون المالية في ظرف 75 يوما. (9)

يعتبر التشريع بالأوامر الوسيلة القانونية الوحيدة التي يمكن بواسطتها يساهم رئيس الجمهورية في صنع القانون، و يعرض النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، وتعد

لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان ويجب أن تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء حسب نص المادة (124) من دستور 1996.

رغم القيود التي أحاطها المؤسس الدستوري لسلطة التشريع بالأوامر، إلا أنه لا يمكن إنكار تمتع الأوامر التشريعية بقوة القوانين حيث يمكن أن تؤدي ثلاثة وظائف تشريعية وهي :  
- تعديل القوانين. - إلغاء القوانين. - إستحداث قوانين جديدة.

من هنا يتضح أن التعديلات الدستورية أوجدت آلية من آليات تحكم السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في عمل المؤسسة التشريعية. رغم الاختلاف في الطبيعة القانونية للأوامر التشريعية، إلا أن غالبية الفقه أكسب تلك الأوامر الطبيعة القانونية أي تعتبر تشريعات بعد موافقة البرلمان عليها، كما تعتبر جزءا من النظام القانوني المطبق أي تصبح كالقانون سواء بسواء. (10)

المتبع لواقع المؤسسة التشريعية في الجزائر يدرك أنه من الصعب عليها رفض تلك الأوامر، من جهة أنها تكون دخلت حيز التنفيذ قبل عرضها على البرلمان، ومن جهة ثانية لم يحدث عبر التجارب البرلمانية المتعاقبة في الجزائر منذ سنة 1997 أو 2002 أو 2007 أو 2012 أن رفض المجلس الشعبي الوطني أمرا واحدا من الأوامر التشريعية.

• يتدخل رئيس الجمهورية في العمل التشريعي من خلال آلية إصدار القوانين وحسب المفكر "جورج بيردو" يعتبر الإصدار عبارة عن عمل يقرر بموجبه رئيس الدولة أن القانون قد تمت مراجعته، وأنه يصدر بالصورة التي وافق عليها البرلمان (11)، وبالتالي يشارك رئيس الجمهورية من خلال تقنية إصدار القوانين في ممارسة التشريع.

• يطلب إجراء مداولة ثانية حيث تنص المادة (127) من دستور 1996 عند وصول القانون الذي أقره البرلمان إلى رئيس الجمهورية من أجل إصداره، يمكن أن يكون للرئيس اعتراضات على القانون في غضون 30 يوما التالية لتاريخ إقراره، وفي هذه الحالة بإمكانه أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني إعادة النظر فيه عن طريق مناقشة جديدة و تعديل محتمل و تصويت جديد، و لكي يمر القانون لا بد أن يتم التصويت عليه بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني. (12)

كرست التعديلات الدستورية لسنة 1996 أو 2008 الآليات السلطوية لدستور الأحادية السياسية دستور 1963 أو دستور 1976، حيث يلاحظ المستقرى لدستور 1996 تجميع العديد من الصلاحيات في السلطة التنفيذية. لقد كان لرئيس الجمهورية -في هذه التجربة الدستورية الجزائرية - حق التشريع بالأوامر لكن الاستثناء الوحيد في هذا المجال نجده في دستور 1989 الذي سحب هذه السلطة من رئيس الجمهورية رغبة من المؤسس الدستوري في تحقيق نوع من الفصل الجامد بين السلطات الذي يقتضي أن تكون سلطة التشريع بكاملها للبرلمان وحده (13).

## 2- الممارسة السياسية للمؤسسة التشريعية في فترة التعددية:

على الرغم من السلطات والصلاحيات التشريعية والرقابية التي يتمتع بها المجلس الشعبي الوطني، إلا أن دوره في الحياة السياسية يتسم بالضعف والهشاشة و هذا ما أكدته الدراسات السياسية و الدستورية فعلى صعيد عملية التشريع تؤكد خبرة ممارسة البرلمان التعددي في الجزائر منذ 1997 أن الحكومة هي التي تقدم الغالبية العظمى من مشاريع القوانين ، ويقوم المجلس بمناقشتها و إقرارها بدون تعديل ، أو بعد إدخال تعديلات طفيفة على بعضها .

رغم أن مشاريع القوانين التي قدمتها الحكومة جرت بشأنها مناقشات حادة في البرلمان و رغم اعتراض نواب المعارضة على بعض القوانين، إلا أنه لم يكن كافيا حيث أن الأغلبية التي كان يتمتع بها التجمع الوطني الديمقراطي في البرلمان التعددي الناتج عن انتخابات 1997 أو الأغلبية التي يتمتع بها حزب جبهة التحرير الوطني المتحالف مع التجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع السلم عقب الانتخابات التشريعية التعددية لسنة 2002 أو 2007 تسمح للحكومة بتمرير القوانين التي تريدها فقد حصلت الأحزاب الثلاثة في عام 1997 على 287 مقعدا من مجموع 389 بنسبة 75% و في سنة 2002 حصلت الأحزاب الثلاثة مجتمعة على 284 مقعدا من مجموع 380 بنسبة 73% من مجموع مقاعد المجلس الشعبي الوطني ، وحصلت في عام 2007 على 249 مقعدا من مجموع 389 بنسبة 64%. (14) وفي سياق متصل حصد حزب جبهة التحرير الوطني لوحدة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني يوم 10 ماي 2012 على 220 مقعدا وهي أغلبية تتيح له تمرير القوانين التي يريدتها.

في المجال الرقابي يتمتع المجلس الشعبي الوطني بسلطات رقابية إلا أنه لا يمارس هذه السلطات كما يجب ، و بما يعزز من دوره في مراقبة أعمال الحكومة ، حيث يغلب على النشاط الرقابي للبرلمان أساليب الرقابة الأقل تأثيرا على الحكومة مثل توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية مقارنة بأساليب الرقابة الأكثر فاعلية مثل الاستجوابات والتصويت بملتمس الرقابة ضد الحكومة ، حيث تشير الخبرة البرلمانية في الجزائر أنه لم يحدث أن قام المجلس الشعبي الوطني بالتصويت عن طريق ملتمس الرقابة ضد الحكومة لا في فترة البرلمان الأحادي منذ دستور 1963 ولا في البرلمان التعددي منذ 1997 وإلى يومنا هذا.

منذ إقرار دستور 1996 الذي نص على استحداث غرفة ثانية للبرلمان " مجلس الأمة " طرحت تساؤلات حول جدواها في البناء الدستوري، و بالتالي في مجال التوازن المؤسساتي حيث رأى البعض أن وضعها جاء للحد من احتمال سيطرة أغلبية برلمانية في الغرفة الثانية " المجلس الشعبي الوطني " ، حيث ينتخب ثلثا مجلس الأمة بطريقة غير مباشرة من المنتخبين المحليين و الثلث الباقي من تعيين رئيس الجمهورية لمراقبة المجلس الشعبي الوطني الذي قد يسيطر عليه حزب قوي.(15)

كشفت الممارسة السياسية أن الأزواجية البرلمانية في الجزائر ما هي إلا عبارة عن وسيلة لتأطير الانتخابات التشريعية، وليست كما يذهب إليه الخطاب الرسمي ترسيخا للمسار الديمقراطي وتعميقه

بتوسيع التمثيل السياسي في ظل توازن مؤسسات الدولة الدستورية وفي ظل مبدأ الفصل بين السلطات بل هذه الازدواجية تذهب عكس آليات الفاعلية والرشاد في العمل التشريعي وبالتالي تذهب عكس ما تصبو إليه الانتخابات (16). رغم حداثة التجربة البرلمانية التعددية في الجزائر فقد تميزت الجلسات العامة للبرلمان بالنقاش الصريح والساخن أحيانا، وبالطرح الموضوعي في معالجة القضايا والمسائل المطروحة للنقاش، كما مثلت تلك الجلسات بالنسبة للأحزاب السياسية والنواب الأحرار فرصة للتعبير عن آرائهم بشأن ما عرض عليهم من برامج وقوانين وأوامر واتفاقيات (17).

أما بالنسبة للتعديلات الدستورية التي تم إقرارها في نوفمبر 2008 فقد أبقّت على مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان، إلا أنها مسؤولية إسمية فقط دون محتوى تهدف إلى: (18)

- منح البرلمان آلية الرقابة والتصويت على القوانين، ومن تم تكون هناك مناقشات لمخطط عمل الوزير الأول وتصويب، وانتقادات شكلية، ويقدم سنويا بيانا عن السياسة العامة للحكومة تتبعه جلسات ومناقشات، بحضور الوزير الأول و الوزراء إلى البرلمان للدفاع عن مشاريعهم أمام النواب .  
- الإبقاء على هذه الصيغة الدستورية لأن إسقاط مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وإلغاء الرقابة البرلمانية وحرمان البرلمان من مصدر نشاطه يوقع المؤسس الدستوري في معضلة كبيرة تستدعي تغيير الدستور برمته، وبإلغاء صيغة النظام الشبه الرئاسي والاتجاه نحو النظام الرئاسي.

تعكس الممارسة السياسية للبرلمان التعددي في الجزائر أداءه المتأخر " نهاية عهدة البرلمان في 2012"، حيث وقع أكثر من 34 نائبا في المجلس الشعبي الوطني لائحة طالبو فيها حكومة الوزير الأول آنذاك "أحمد أويحي" بتقديم بيان السياسة العامة وحصيلة نشاطها تطبيقا لنص المادة (80) من الدستور والمادة (50) من القانون العضوي المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان، و اتهمت اللائحة الحكومة بعدم احترام الدستور و التهرب من التزاماتها القانونية، حيث أنه في ظرف 05 سنوات منذ 2007 و إلى 2012 لم تقدم الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني إلا بيانا واحدا للسياسة العامة في أكتوبر 2010 رغم أن المادة (84) من دستور 1996 تلزم الحكومة بذلك سنويا.

في سياق متصل لم تقدم حكومة الوزير الأول "أحمد أويحي" -عقب التعديل الجزئي للدستور في نوفمبر 2008- مخطط عملها للبرلمان كما تنص عليه المادة (80) من الدستور، حيث أكد النواب في لائحتهم السابقة " أنهم كانوا ينتظرون تقديم الوزير الأول بيان السياسة العامة في أكتوبر 2011 لكنه لم يفعل ذلك." (19)

إجمالا تؤكد الدراسات المهمة بالسلطة التشريعية في الجزائر والتي حاولت قياس درجة المؤسسية وفقا للمعايير - التي وضعها المفكر "صمويل هنتينغتون"- وهي التكيف والتعقيد، والاستقلالية والتماسك (20)أنها:

- افتقدت الاستمرارية الزمنية والكفاءة الوظيفية حيث شهدت انقطاعا مستمرا، فأول مجلس تشريعي وطني تأسس عام 1963 لم يستمر سوى عامين وبقيت البلاد دون برلمان حتى سنة 1977، كما شهدت انقطاعا بتعيين برلماني انتقالي مند بداية التسعينات من القرن الماضي وإلى غاية 1997. أما من حيث التغير الوظيفي للبرلمان فإن وظيفة البرلمان بقيت جامدة فلم يتجاوز دوره أكثر من منح الشرعية القانونية لقرارات يتم صنعها في مكان آخر.

- التعقيد: بمعنى أن يكون للمؤسسة أكثر من وظيفة فرغم تعدد اللجان البرلمانية في الجزائر، إلا أنها بقيت صورية ولا تمارس إلا وظائف محددة وجامدة مما يعني أنها فاقدة القدرة على المبادرة ويتضح ذلك في تقدم أغلب مشاريع القوانين من الحكومة وليس من المؤسسة التشريعية.

- الاستقلالية: أي مدى حرية وذاتية المؤسسة في العمل المالي والوظيفي، ويتضح التداخل بين عمل السلطة التشريعية وعمل السلطة التنفيذية في العديد من القضايا مثل تشريع رئيس الجمهورية بالأوامر.

- التماسك: بمعنى درجة الرضا بين نواب البرلمان ويمكن أن يتضح هذا من خلال الممارسة البرلمانية والخبرة السياسية و النشاط داخل البرلمان.

#### الخاتمة:

ثمة عدة اعتبارات يمكن من خلالها تفسير ضعف دور المؤسسة التشريعية في الحياة السياسية والدستورية في الجزائر في مقدمتها وجود حالة من عدم التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بسبب عدم التوازن الدستوري والقانوني من جهة، وبسبب ضعف الأداء البرلماني الناتج عن ضعف أداء الأحزاب السياسية ذاتها.

- وسعت التعديلات الدستورية لسنة 1996 و 2008 من صلاحيات رئيس الجمهورية على حساب المؤسسات الدستورية الأخرى وهو ما يعتبر تراجعاً عن قواعد دستور 1989، باتجاه قواعد دستورية نصت عليها دساتير الحزب الواحد مثل دستور 1976 الذي قنن التشريع بالأوامر.

- افتقار البرلمان الجزائري للمؤسسية السياسية التي تعني القدرة على تقييد الحكومات على حد تعبير "فيليب نورتون" مقارنة بتلك البرلمانات القادرة على ممارسة ضغوطات على الحكومات، وبالتالي افتقد البرلمان إلى معايير المؤسسية وهي التكيف، التعقيد، الاستقلالية، التماسك.

- رغم نقائص التجربة البرلمانية في الجزائر، فقد كرس مبدأ التعددية السياسية وقبول الرأي الآخر، مع التسليم بقرار الأغلبية حسب ما تمليه القواعد الديمقراطية.

في سياق متصل تقتضي عملية تفعيل وتطوير أداء المؤسسة التشريعية في الجزائر ما يلي:

- أن تعبر المؤسسة التشريعية عن الاحتياجات المجتمعية في مناقشة السياسة العامة وتصحيحها بما يخدم تلك الاحتياجات سواء كانت اقتصادية، اجتماعية و ثقافية.

- أداء المؤسسة التشريعية لدورها الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية من خلال معارضة فاعله ومنظمه في البرلمان.

- تحقيق التواصل بين مؤسسات الدولة والمجتمع عبر قيام المؤسسة التشريعية بدورها التشريعي الذي يعزز إقامة الحكم الرشيد المستند إلى الشفافية والعلانية والمساءلة.

### التهميش

(01) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996. الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1998، ص30.

(02) نفس المرجع، ص31-32.

(03) نفس المرجع، المادة (133) من دستور 1996، ص35.

(04) نفس المرجع، المادة(134) من دستور 1996، ص 35.

(05) نفس المرجع، المادة(135 و136 و137) من دستور 1996، ص 36-37.

(06) أنظر المادة (81) من دستور 1996، ص 19.

(07) فدوى، مرابط، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص 205.

(08) تفاصيل أكثر انظر أحمد، الرشيد، المؤسسة التشريعية في العالم العربي. القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1997.

(09) يقوم وزير المالية في جلسة علنية بعرض مشروع قانون المالية على أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وبعد ذلك تأتي مرحلة المناقشة، فمرحلة التصويت على القانون في ظرف زمني لا يتجاوز 47 يوما، يضاف له المدة القانونية المحددة لمجلس الأمة وهي 20 يوما، وفي حالة الخلاف بين غرفتي البرلمان حول مشروع قانون المالية، تكون لجنة متساوية الاعضاء للفصل في الخلاف، والمهلة المحددة للبت في الخلاف والفصل فيه هي 08 أيام، وفي حالة عدم المصادقة ومرور 08 أيام دون ان تفصل اللجنة المتساوية الأعضاء، يصدره رئيس الجمهورية بموجب أمر بمرور 75 يوما، أي (47 يوما + 20 يوما + 08 ايام) = 75 يوما.

(10) بركات، أحمد، "وسيلة مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاص السلطة التشريعية في مجال صنع القانون". مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد(01)، جوان 2009، ص 194.

(11) Georges, Burdeau, Droit constitutionnel et institutions politiques. Paris : L.G .D , 1980 , p 611 .J

(12) أنظر المادة(127) من دستور 1996، المرجع السابق، ص 34.

(13) بلحاج، صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 205.

(14) عروس، الزبير وآخرون، النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص 382.



- (15) قيرة، إسماعيل وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 153.
- (16) عروس الزبير وآخرون، مرجع سابق، ص 360.
- (17) لعروسي، رابح، "قراءة في الأداء السياسي للبرلمان التعددي الجزائري"، مجلة دراسات استراتيجية، العدد (04)، جويلية 2007، ص 31.
- (18) بلحاج، صالح، مرجع سابق، ص 235.
- (19) لحياني، عثمان، "أوجي مطالب بتقديم بيان السياسة العامة أمام البرلمان"، يومية الخبر، 2012/01/25.
- (20) الرشيد، أحمد، مرجع سابق، ص 94-95.